10177 ـ يريد الزواج من بنت زوج أخته

السؤال

هل يجوز أن أتزوج ابنة زوج أختي ، علماً بأنها ليست بابنة أختي (يعني أنها ابنته من زواج سابق) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز ، لأنها ليست من المحرّمات اللواتي ذكرن في الآية الكريمة : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ..) الآية 23 من سورة النساء .

وإنما ورد من المحارم (بنات الأخت) ، وهي ـ في هذا السؤال ـ ليست بنت أخت لك ، فلا سبب للتحريم هنا لا من نسب ولا من رضاع ولا من مصاهرة . والله تعالى أعلم .